**محاضرات رسم على القيمة المضافة**

 يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة يفرض على الاستهلاك, و يخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي , و عليه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية, كما أنه تم إدماج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من أول جانفي 1995 عمليات البنوك و التأمين التي كانت خاضعة لرسم معين يسمى " الرسم على عمليات البنوك و التأمين " .

**المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الرسم على القيمة المضافة**

 سنحاول في هذا المبحث تقديم عموميات حول الرسم على القيمة المضافة من خلال مفهوم , أهداف و خصائص هذه الضريبة , إضافة الفئات الخاضعة و المعفية و كذا العمليات الخاضعة و المعفية من هذه الضريبة .

1- **مفهوم , خصائص , و أهداف الرسم على القيمة المضافة :**

1- 1 **مفهوم الرسم على القيمة المضافة :** يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب غير المباشرة يفرض على الاستهلاك , و يتحمل عبء هذه الضرائب المستهلك و ليس المؤسسة التي يكمن دورها في تحصيل و تسديد هذه الضريبة لمصلحة الجباية , مع العلم أن طريقة تحصيل هذه الضريبة تتم بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم .

1-2 **خصائص الرسم على القيمة المضافة :** يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية :

ضريبة شاملة تفرض على السلع و الخدمات المنتجة محليا بالجزائر و كذا السلع المستوردة من الخارج , حيث تفرض على \*

الاستهلاك أي عند الإنفاق , حيث أن هذا الرسم متضمن في سعر السلعة , أي أن المستهلك يدفع قيمة السلعة خارج الرسم مضاف إليه الرسم على القيمة المضافة , و نكتب :

 **المبلغ متضمن الرسم = المبلغ خارج الرسم + قيمة الرسم على القيمة المضافة .**

**معدل الرسم على القيمة المضافة.X قيمة الرسم على القيمة المضافة = المبلغ خارج الرسم**

 ضريبة غير مباشرة تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من \*

طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات , لكن يتحمل عبئها المستهلك النهائي .

 ضريبة نسبية القيمة تحصل بنسبة قيمة المنتجات و ليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتج " الحجم أو الكمية " .\*

\* ضريبة تعتمد على آلية الخصم " الاسترجاع " فالمؤسسة لها إمكانية استرجاع كل الرسم الذي تحملته عند الشراء عند قيامها بعملية البيع , و يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المتحمل .

\* الرسم على القيمة المضافة يحقق مبدأ الحياد لأنه لا يؤثر على تكاليف الإنتاج , فالمستهلك النهائي هو الذي يتحمله .

\* ضريبة مؤسسة حسب آلية الدفع المجزأ حيث يدخل إلى الخزينة جزء جزء , و عدد الأجزاء يساوي تماما عدد عمليات التداول , أي عدد المكلفين القانونيين .

1-3 **أهداف الرسم على القيمة المضافة :** يهدف الرسم على القيمة المضافة إلى :

\* تبسيط العمليات الجبائية حيث أنه يسجل منفصلا عن قيمة السلعة أو الخدمة .

\* تمويل ميزانية الدولة .

\* تحقيق التوازن في الأسواق , حيث يفرض بنسب عالية على السلع الكمالية و نسب منخفضة على السلع الضرورية .

\* المساهمة في رفع إنتاجية الوحدات عن طريق تشجيع الاستهلاك و إمكانية استرداد الرسم على المشتريات .

\* تشجيع التصدير نحو الخارج و ذلك بإعفاء السلع المصدرة من الرسم على القيمة المضافة .

2- **مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :** يخضع للرسم على القيمة المضافة كل العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الخدماتي و الحرفي , و التي يقوم بها الأشخاص بصفة عادية أو عرضية .

2-1 **العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا :** حسب المادة الثانية من قانون الرسوم على رقم الأعمال تشمل ما يلي:

\* عمليات الاستيراد .

\* المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين .

\* المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي للمنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها ( يستوردها ) التجار المستوردين .

\* العمليات التي يقوم بها تجار الجملة .

\* المتاجرة بالمعادن الثمينة " الذهب , الفضة , البلاتين , أحجار كريمة ...الخ " ’ و كذا المتاجرة في التحف الفنية الأصلية والعتيقة

 " تماثيل , لوحات جدارية "

\* عمليات البيع بالتجزئة .

\* عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة , باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي . و يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة و هذا بتوفر شرطين و هما أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة , و هذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع , إضافة إلى كون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية .

\* عمليات البيع الخاصة بالكحول و الخمور و المشروبات الأخرى .

\* الأشغال العقارية .

\* عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء و بيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية .

\* بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم , و ذلك بصفة عادية أو عرضية قصد إعادة بيعها .

\* العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع أملاك العقارات أو المحلات التجارية .

\* عمليات بناء و بيع العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة للنشاط المهني أو الصناعي أو التجاري المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية .

\* التسليمات لأنفسهم .

\* عمليات نقل الأشخاص أو السلع .

\* مبيعات المواد الغذائية و المشروبات التي تستهلك في عين المكان ( المطاعم , محلات بيع الحلويات , قاعات الشاي , الخمارات ....الخ ) .

\* عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الدراسات و البحث و جميع العمليات غير المبيعات و الأشغال العقارية .

\* الحفلات الفنية , الألعاب و التسليات .

\* العمليات المتعلقة بالهاتف و الفاكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات .

\* العمليات المنجزة ما بين الوحدات من نفس المؤسسة .

\* العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين .

\* العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات , باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي , و شبه الطبي و البيطري.

2-2 **العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا :** حسب المادة الثالثة من قانون الرسوم على رقم الأعمال يجوز للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة الاختيار بناء على تصريحهم باكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة , و ذلك إذا كانت نشاطاتهم تخص :

\* عمليات التصدير .

\* الشركات البترولية .

\* المؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء .

3-3 **الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة :** و هم :

\* المنتجين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

\* تجار الجملة .

\* تجار التجزئة .

\* الوسطاء " السماسرة " .

3-4 **الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة :** حسب المادة الثامنة من قانون الرسوم على رقم الأعمال حددت مجموعة من الإعفاءات , حيث تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية .

3-4-1 **الإعفاءات لاعتبارات اقتصادية :** و نذكر منها :

\* نشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها و استغلالها و تمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب , و كذا الخدمات و الأشغال الموجهة لبناء المنشآت التكرير التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة سونطراك , و كذا المنجزة لحسابها و كذا الشركات البترولية المشتركة معها و مقولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع .

\* حيازة تجهيزات من طرف المؤسسات المنشأة في إطار أجهزة : , CNAC ANDI ANGEM , ANSEJ

\* العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجمع بمفهومه الجبائي .

\* عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري .

\* عمليات إعادة التأمين .

\* عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية .

\* الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية .

3-4-2 **الإعفاءات لاعتبارات اجتماعية ,** ونذكر منها :

\* عمليات البيع الخاصة بالخبز , حليب الأكياس , الدقيق و السميد , السكر , زيت المائدة .

\* عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .

\* العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة للمحتاجين و الطلبة , بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح .

\* عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع الخاص بالتأمينات .

\* عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية .

\* السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات ذات الطابع الإنساني , بشرط أن توزع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص يستحقون المساعدة , أو المستعملة لغايات إنسانية , و كذا التبرعات الموجهة للمؤسسات العمومية .

\* المقاعد المتحركة , و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين , بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع , و الدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي المهيئة خصيصا للعاجزين .

\* العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي أو يساوي مبلغ 100000 **دج** بالنسبة لمؤدي الخدمات , و مبلغ 130000 **دج** بالنسبة لباقي الخاضعين .

\* مبيعات اللحوم و الحلي معفاة من الرسم على القيمة المضافة .

3-4-3 **الإعفاءات لاعتبارات ثقافية :** و نذكر منها :

\* التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية , و بصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون .

\* حيازة التجهيزات الرياضية المصنوعة في الجزائر .

\* العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية للشهداء ثورة التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية .

\* التنازل عن الأشياء القديمة " الآثار القديمة " و الفنية لفائدة المتاحف و المكتبات العمومية .

\* الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج و طبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة .

\* عملية الإبداع و الإنتاج و النشر الوطني للمؤلفات و الأعمال .